

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

\$ باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة \$ قوله (غير ما مر) في البابين قبله مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكصور الخطأ وشبه العمد زيادي ومغني قوله (يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات الدية فإن أراد ومن العاقلة فالمراد الصحة في نفسه من جهة المعنى وإن لم يوافق الصحيح في العربية سم على حج أي من أن المعاطيف المكررة يعطف كلها على الأول ما لم يكن بحرف مرتب اه ع ش قوله (وجناية القن إلخ) عطف على موجبات مغني قوله (ومر أن الزيادة إلخ) أي فلا يرد على المتن أنه لم يذكر جناية الرقيق والغرة في الترجمة مع أنه ذكرهما في الباب اه ع ش قوله (بنفسه) إلى قوله تنبيهها في النهاية قوله (أو بآلة) ومنها نائبه الذي يعتقد وجوب طاعته مثلاً اه ع ش قول المتن (على صبي إلخ) أي وإن تعدى بدخوله ذلك المحل اه نهاية قول المتن (لا يميز) أي أصلاً أو ضعيف التمييز اه مغني قوله (أو مجنون إلخ) أي بالغ مجنون إلخ اه مغني قوله (أو معتوه) نوع من الجنون اه ع ش قوله (أو ضعيف عقل) عبارة المغني والنهاية أو امرأة ضعيفة العقل اه قوله (ولم يحتج إلخ) أي المصنف قوله (مثلهم) الأولى الإفراد قوله (وهو إلخ) أي كل ممن ذكر اه مغني قوله (أو شفير بئر إلخ) أي أو نحو ذلك اه إسنى ومغني قوله (وحذف تقييد أصله إلخ) وفي سم ما حاصله أن المصنف لم يحذف من أصله شيئاً إذ لا يفهم من قوله بذلك إلا بسبب الصياح بل عبارة المصنف أصرح من عبارة أصله اه رشدي قوله (تنبيهها على إلخ) عبارة النهاية اكتفاء بقوله بعد ولو صاح على صيد فاضطرب صبي لأنه شرط لا بد منه لكونه دالاً على الإحالة على السبب إذ لولا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر اه وعبارة المغني فوقع بذلك الصياح بأن ارتعد به فمات منه كما في الروضة ولو بعد مدة مع وجود الألم اه وفي شرح المنهج